ضرره الا به صرح به في الكفاية اي لانه من باب دفع الصائل صرح به الشمني
وغيره وباتة مايؤيده ولاشئ بقتله بخلاف الجمل الصائل ولا يقتل من شهر سلاحا
على رجل ليلا اونهارا في مصر او غيره او شهر عليه عصا ليلا في مصر او نهارا في غيره
فقتله المشهور عليه وان شهر المجنون على غيره سلاحا فقتله المشهور عليه عمدا تجب
الدية في ماله ومثله الصبي والدابة الصائلة وقال الشافعي رض لاضمان في الكل لانه
لدفع الشر ولو ضربه الشاهر فانصرف عنه وكف عنه على وجه لايريد ضربه ثانيا
فقتله الاخر اي المشهور عليه او غيره كذا صححه ابن الكمال تبعا للكافي والكفاية
قتل القاتل لانه بالانصراف عادت عصمته **قلت** فتحرر انه مادام شاهر السيف
له ضربه والا لا فليحفظ ومن دخل عليه غيره ليلا فاخرج السرقة من بيته فاتبعه
رب البيت فقتله فلاشئ عليه لقوله عم قاتل دون مالك وكذا لو قتله قبل الاخذ
اذا قصد اخذ ماله ولم يتمكن من دفعه الا بالقتل صدر الشريعة وفي الصغرى قصد
ماله ان عشرة او اكثر له قتله وان اقل فاتله ولا يقتله وهل يقبل قوله ان كان
ان بينة نعم والا فان المقتول معروفا بالسرقة والشر لم يقتص استحسانا و
الدية في ماله لورثة المقتول بزازية هذا اذا لم يعلم انه لو صاح عليه طرح ماله
وان علم ذلك فقتله مع ذلك وجب القصاص لقتله بغير حق كالمغصوب منه
اذا قتل الغاصب فانه يجب القود لقدرته على دفعه بالاستغاثة بالمسلمين و
القاضي مباح الدم التجأ الى الحرم لم يقتل فيه خلافا للشافعي ولم يخرج منه
للقتل لكن يمنع عنه الطعام والشراب حتى يضطر فيخرج من الحرم فيقتل خارجه
واما فيما دون النفس فيقتص منه في الحرم اجماعا ولو انشأ القتل في الحرم قتل فيه
اجماعا سراجيه ولو قتل في البيت لا يقتل ذكره المص في الحج ولو قال اقتلني فقتله
بسيف فلا قصاص وتجب الدية من ماله في الصحيح لان الاباحة لا تجري في النفس
وسقط القود لشبهة الاذن وكذا لو قال اقتل اخي او ابني او ابي فقتل لزمه الدية
استحسانا كما في البزازية عن الكفاية وفيها عن الواقعات لو ابنه صغيرا يقتص
وفي الخانية بعتك دمي بفلس او بالف فقتله يقتص وفيما قتل ابي عليه دية لابنه
وفي اقطع يده فقطع يره يقتص وفي شج ابني فشجه لاشئ عليه فان مات فعليه
الدية وقيل لاتجب الدية ايضا وصححه ركن الاسلام كما في العمادية واستظهره ابن
الطرسوسي لكن رده ابن وهبان كما لو قال اقتل عبدي او اقطع يده ففعل

فلاضمان

فلاضمان عليه اجماعا كقوله اقطع يدي او رجلي وان سرى لنفسه ومات لان
الاطراف كالاموال فصح الامر ولو قال اقطعه على ان تعطيني هذا الثوب او هذه
الدراهم فقطع يجب الارش لليد لا القود وبطل الصلح بزازيه **فروع** هبة
القصاص لغير القاتل لا تجوز لانه لايجري فيه التمليك عفو الولي عن القاتل افضل
من الصلح والصلح افضل من القصاص وكذا عفو المجروح لا تصح توبة القاتل
حتى يسلم نفسه للقود وعبارته الامام شرط استيفاء القصاص كالحدود الا في
سبع تجوز عند الاصوليين وفرق الفقهاء وفيها في قاعدة الحدود تندرء
بالشبهات القصاص كالحدود الا في سبع يجوز القضاء بعلمه في القصاص دون
الحدود القصاص يورث والحد لا يصح عفو القصاص لا الحد التقادم لايمنع
الشهادة بالقتل بخلاف الحد سوى حد القذف ويثبت باشارة اخرس
وكتابته بخلاف الحد تجوز الشفاعة في القصاص لا الحد السابعة لابد في القصاص
من الدعوى بخلاف الحد سوى حد القذف انتهى وفي القنية نظر في باب
دار رجل ففقأ الرجل عينه لا يضمن ان لم يمكنه تنحيته من غير فقئها وان امكن
ضمن وقال الشافعي لا يضمن فيهما ولو ادخل راسه فرمى بحجر ففقأها لا يضمن
اجماعا انما الخلاف فيمن نظر من خارجها انتهى **باب القود فيما دون
النفس** وهو في كل ما يمكن فيه رعاية حفظ المماثلة وح فيقاد قاطع
اليد عمدا من المفصل فلو القطع من نصف ساعد او ساق او من قصبة الانف
لم يقد لامتناع حفظ المماثلة وهي الاصل في جريان القصص وان كانت يده
اكبر منها لاتحاد المنفعة وكذا الحكم في الرجل والمارن والاذن وكذا عين ضربت
فزال ضوءها وهي قائمة غير منخسفة فيجعل على وجهه قطن رطب فتقابل عينه
بمرآة محماة ولو قلعت لا قصاص لتعذر المماثلة في المجتبى فقأ اليمنى ويسرى الفاقئ
ذاهبة اقتص منه وترك اعمى وعن الثاني لا قود في فقئ عين حولاء وكذا هو ايضا
في كل شجة تراعى وتتحقق فيها المماثلة كموضحة ولا قود في عظم الا السن وان
تفاوتا طولا او كبرا لما مر فتقلع ان قلعت وقيل تبرد الى اللحم موضع اصل السن
ويسقط ماسواه لتعذر المماثلة اذ ربما تفسد لهاته وبه اخذ صاحب الكافي قال
المص وفي المجتبى وبه يفتى كما تبرد الى ان يتساوى ان كسرت وفي المجتبى يؤجل
حولا فان لم تنبت يقتص وقيل يؤجل الصبي لا البالغ فلو مات في الحول برد قال

Copyright ... University